الفصل الثاني

ماهية الجريمة المعلوماتية

٢,١ مقدمة

هنالك العديد من التغييرات المتسارعة التي يمر بها العالم في مختلف الجوانب، ويعد المجال التقني من أهمها، وفي ظل هذه التطورات تطور الاجرام في صور جديدة ومستحدثة، حيث وفرت التقنية الحديثة بيئة جديدة للاجرام الالكتروني وأصبحت بأنماطها المختلفة تحدياً حقيقياً مما أوقع أجهزة العدالة الجنائية في تحد كبير حيث تتعامل هذه الأجهزة مع أنماط مختلفة من الجرائم المستحدثة شكلا ومضمونا، وقد أصبحت الجريمة المعلوماتية بعناصرها الجديدة تمثل خطراً كبيراً ومن أكثر المشاكل الأمنية خطورة.

وللتعرف على مفهوم الجريمة المعلوماتية وخصائصها وأركانها وطبيعتها القانونية تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية وخصائصها.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية وأركانها

٢,٢ المبحث الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية وخصائصها

تقديم: التعرف على مفهوم الجريمة المعلوماتية يعتبر شرط أساسي للتوصل إلى كيفية التحري والتحقيق فيها، ولذلك سنخصص هذا المبحث لبيان مفهوم الجرائم المعلوماتية وخصائصها من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف الجريمة المعلوماتية وفي المطلب الثاني خصائص الجريمة المعلوماتية.

٢,٢,١ المطلب الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية

يتناول هذا المطلب تعريف الجريمة المعلوماتية، ومن قبل ذلك لابد من تعريف الجريمة عموما لأن ذلك له أثر كبير في تحديد أركانها، وكل ذلك له أهمية خاصة بالنسبة للمحققين ورجال جمع الأدلة الجنائية.

٢,٢,١,١ تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً

الجريمة: اسم مشتق من الفعل الثلاثي: " جَرَمَ "، والذي يدور حول المعاني التالية:

الكسب: يقال: " جرم فلان"، أي كسب، "ويظهر أن هذه الكلمة خصصت من القديم للكسب المكروه غير المستحسن" ب- الذنب: يقال " جرم فلان " أي: أذنب جـ- القطع: يقال: "جرم الشيء"، أي: قطعه [١٢] وعلى هذا تكون الجريمة في اللغة: كسب لذنب يقتطع به المجرم حقاً ما، ويقطع به الأمن عن نفسه وعن الآخرين، وبذلك يستوجب العقاب.

واصطلاحا الجريمة هي " إتيان فعل معاقب عليه، أو ترك فعل معاقب على تركه".[١٣]

٢,٢,١,٢ تعريف الجريمة في القانون

لم يضمن المشرع الإماراتي نصوص قانون العقوبات الاتحادي تعريفاً للجريمة، كما لم تهتم معظم التشريعات الجنائية بإيراد تعريف للجريمة [١٤]، لذلك اهتم الفقه بتعريف الجريمة ولقد ظهر إتجاهين حول تعريف الجريمة، الاتجاه الموضوعي الذي يهتم مؤيدوه [١٥] بالجانب المادي في تعريف الجريمة دون الاهتمام

---

١٢. بو زهرة، محمد. ١٩٩٩. *الجريمة*. ج. ١. القاهرة: دار الفكر العربي. ص. ١٩.

١٣. عودة، عبد القادرمحمد. ٢٠٠٢. *التشريع الجنائي الإسلامي*. ج. ١. بيروت: دار الحلبي الحقوقية. ص. ٧٦.

١٤. عبد الفتاح، محمد السعيد. ٢٠١٨. *الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة*. عمان: الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع. ص. ٨٣.

١٥. مصطفى، محمود. ٢٠٠٣. *شرح قانون العقوبات*. ج. ٣. الإسكندرية: منشاة المعارف. ص. ٢٣.

بالجانب الشخصي والمعنوي، وتعرف طبقاً لهذا الاتجاه بأنها "عمل أو امتناع عن عمل يقرر له القانون جزاءً جنائياً سواء عقوبة أو تدبيراً احترازيا ".

في تعريف آخر هي"كل عمل أو امتناع ضار، له مظهر خارجي، ليس استعمالاً لحق ولا قياماً بواجب، يحرمه القانون ويفرض له عقاباً، يؤديه إنسان لتحمل المسؤولية الجنائية"[١٦] والاتجاه الشخصي: يذهب أصحاب هذا الاتجاه [١٧] إلى تضمين تعريف الجريمة العناصر الموضوعية والشخصية معا وحيث يعرفونها بأنها " بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا ".

٢,٢,١,٣ تعريف الجريمة المعلوماتية

تباينت وتمايزت تعريفات الجريمة المعلوماتية تبعا لموضوع العلم المنتمية إليه وتبعا لمعيار التعريف ذاته، واختلفت بين أولئك الباحثين في الظاهرة الإجرامية الناشئة عن استخدام الكمبيوتر من الوجهة التقنية وأولئك الباحثين في ذات الظاهرة من الناحية القانونية والقول بأن هنالك جرائم معلوماتية [١٨] وجرائم الكترونية، من هنا تعددت التعريفات التي تناولت الجريمة المعلوماتية، ويرجع ذلك إلى الخلاف الذي أثير بشأن تعريف هذه الجريمة ومن قبلها تعريف المعلومة ذاتها، وربما يكون السبب في ذلك النظرة إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم من حيث المحل الذي تقع عليه والذي يتمثل في الوسائل المعلوماتية ذاتها حيث أصبحت

---

١٦. عوض، محمد محي الدين. ٢٠٠٨. *القانون الجنائي: مبادئه الأساسية ونظرياته العامة*. ج. ١. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة. ص. ٩٥.

١٧. حسني، محمود نجيب. ٢٠٠٨. *شرح قانون العقوبات*. ج. ٣. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٤٠.

١٨. ابوبكر، محمد عبد الله. ٢٠٢٠. *موسوعة جرائم المعلوماتية جرائم الكمبيوتر والانترنت*. ج. ١. الاسكندرية: المكتب العربي الحديث. ص. ٤.

من القوانين التي استخدمت مصطلح نظام المعلوماتية أو نظام المعلومات. قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة المعلوماتية الصادر ١٩٩٦. والقانون الأمريكي الموحد للمعاملات المعلوماتية لسنة ١٩٩٩. وقانون كندا الموحد للتجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٩. وقانون ايرلندا للتجارة المعلوماتية لسنة ٢٠٠. والقانون الاردني للمعاملات المعلوماتية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١. وقانون أمارة دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢. وقانون دولة الامارات العربية المتحدة بشأن المعاملات والتجارة المعلوماتية رقم ١ لسنة ٢٠٢٠.

هذه الإخيرة المستودع للقيم والمصالح المستجدة التي أفرزتها الثورة التكنولوجية كالبيانات والبرامج التي تحتويها الحاسبات الآلية، والتي تنقلها وتتعامل فيها شبكات الإنترنت أو بطاقات الائتمان البنكية وغيرها.[١٩] ولذلك فقد اختلف الفقه في تعريف الجرائم المعلوماتية وفقا لاتجاهات مختلفة سنبحثها بالتفصيل كالتالي:

- اتجاه يعرف الجرائم المعلوماتية إستناداً إلى وسيلة ارتكاب الجريمة فالأداة المعلوماتية أصبحت وسيلة لارتكاب الجريمة وهي في نفس الوقت محلا لها ولعل هذا القول حدا بأصحاب هذا الاتجاه إلى تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها" السلوك غير المشروع التي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي"[٢٠] أو هي "الجريمة التي تلعب فيها البيانات والبرامج المتعلقة بالمعلومات دورا رئيسياً".[٢١]

وعرفت كذلك وفقاً لهذا الاتجاه بإنها " الفعل غير المشروع أو الضار بالمجتمع الذي يرتكب باستخدام الحاسب الإلي "[٢٢] وفي تعريف اخر هي " فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية وفي تقدير هذا الاتجاه نجد ان تعريف الجريمة يستدعي الرجوع إلى العمل الأساسي المكون لها، وليس فحسب إلى الوسائل المستخدمة لتحقيقه، كما ليس لمجرد أن الحاسب قد استخدم في جريمة، ان نعتبرها من الجرائم المعلوماتية [٢٣] ولذلك فهو إتجاه لا يمكن الاعتماد عليه في تعريف الجرائم المعلوماتية لأنها في الأساس تقوم على العمل الرئيس لها وليس فقط الأداة المستخدمة.

---

١٩. الفيل، على عدنان. ٢٠١٨. *الاجرام الالكتروني*. ج. ١. بغداد: دار العلوم للنشر والتوزيع. ص. ٧.

٢٠. عرب، يونس. ٢٠٠٢. *جرائم الكمبيوتر والانترنت*. القاهرة: منشورات اتحاد المصارف العربية. ص. ٢١١.

٢١. حجازي، عبد الفتاح بيومي. ٢٠٢٠. *مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي*. ج. ٢. القاهرة: دار الكتب القانونية. ص. ٢٤.

٢٢. احمد، هلال عبد الاه. ٢٠١٨. *التزام الشاهد في الجرائم المعلوماتية*. ج. ١. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٣.

٢٣. الشكري، عادل يوسف. ٢٠٢٠. "الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية". *مجلة الدراسات القانونية*. ج. ٥. عدد (٧). ص. ١١٣.

- اتجاه يعرف الجرائم المعلوماتية استنادا لموضوعها ومن التعريفات التي تستند إلى موضوع الجريمة أو أحيانا إلى أنماط السلوك محل التجريم وتعرف استناداً لهذا الاتجاه بانها "نشاط غير مشروع موجه لنسخ، أو لتغيير، أو حذف، أو الوصول على المعلومات المعزة داخل الحاسب الآلي أو التى تحول عن طريقه"[٢٤]

وتعرف أيضا بإنها "سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات ونقل البيانات أو هي الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة وإساءة استخدام المخرجات إضافة إلى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيدا من الناحية التقنية مثل تعديل الكمبيوتر"[٢٥]، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن معيار موضوع الجريمة كأساس لتعريف الجريمة المعلوماتية يعد من أهم المعايير وأكثرها دقة على توقيع طبيعة هذه الجريمة على ألا يغرق في وصف الأفعال إذ قد لا يحيط بها، وإذا سعى إلى الإحاطة بها فانه سيغرق بالتفصيل الذي لا يستقيم وغرض وشكل التعريف، بينما يرى البعض الأخر انه واسع ويمد نطاق التجريم إلى الاخلاق التي تخرج عن نطاق التجريم في القانون الجنائي ونحن من جانبنا نرى ان هذا الاتجاه لايمكن الاعتماد عليه في وصف الجريمة المعلوماتية وذلك لاقصاءه دور الحاسوب في ارتكاب هذه الجريمة واعتماده على المعلومات فقط.

اتجاه عرف الجريمة المعلوماتية على أساس سمات شخصية مرتكبها وهي بالتحديد سمات الدراية والمعرفة التقنية التي يتطلب توافرها في مرتكب الجريمة المعلوماتية فقد جاء تعريف وزارة العدل الأميركية في

٢٤. عياد، سامي علي. ٢٠٢٠. *الجريمة المعلوماتية وأجرام الانترنت*. ج. ٢. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص. ٢٧.

٢٥. أحد التعريفات التي وضعها مكتب المحاسبة العامة في الولايات المتحدة الامريكية GOA. www.goa.com

دراسة وضعها معهد ستانفورد للأبحاث وتبنتها الوزارة في دليلها ١٩٧٩ حيث عرفت الجريمة المعلوماتية بإنها "أي جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من ارتكابها".[٢٦]

وتعريف أخر يأخذ النظرية الشخصية لمرتكب الجريمة يقول "أن الجريمة المعلوماتية هي أي جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدي فاعلها معرفة بتقنية الحاسب أو أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية الكمبيوتر أساسية لارتكابه والتحقيق فيه لملاحقتها قضائيا "[٢٧] وهذه التعريفات تقوم على اساس سمات شخصية لدى مرتكب الفعل، وهي تحديدا سمة الدراية والمعرفة التقنية ولكن ذلك غير كافي لوصف هذه الجرائم حيث إن شرط المعرفة التقنية، شرط شخصي متصل بالفاعل، غير أن هذه الجرائم في أمثلة عديدة يرتكب جزء كبير منها من قبل مجموعة تتوزع أدوارهم بين التخطيط والتنفيذ والتحريض والمسأهمة، وقد لا تتوفر لدى بعضهم المعرفة بتقنية المعلومات.[٢٨]

عموما أن تعدد تعريفات هذه الجريمة نابع من قابليتها لتطور الوسائل المعلوماتية التي ترتكب بها وتطور القيم والمصالح التي تعتدي عليها وبتطور التشريعات التي تجرم وتعاقب على صورها المختلفة حيث استخدام الفقهاء تسمية الغش المعلوماتي واستخدام البعض تسمية غش الحاسوب، ولكن التعريفات تلتقي جميعا حول وصف هذه الجريمة بأنها سلوك احتيالي مرتبط باستخدام الكمبيوتر يهدف مرتكبه إلى تحقيق فائدة أو مصلحة مالية.

ونجد ارتباط هذه الجريمة بالوسائل المعلوماتية هو ما أعطاها البعد التحديثي للجريمة بمسميات وتعريفات مختلفة، وهذا نتاج الإفراز التطور لثورة الاتصالات والتطور الهائل للوسائل المعلوماتية وتعدد استخدامها في مناحي الحياة خاصة في مجال تبادل البيانات الإلكتروني لتسيير المعاملات التجارية الدولية

---

٢٦. الملط، احمد خليفة. ٢٠٢٠. *الجرائم المعلوماتية*. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص. ٨٦.

٢٧. ابوبكر. ٢٠٢٠. *موسوعة جرائم المعلوماتية جرائم الكمبيوتر والانترنت*. ص. ١٠.

٢٨. العريان، محمد علي. ٢٠١٨. *الجرائم المعلوماتية*. الاسكندرية: المكتبة القانونية. ص. ١١.

واتساع مجالات الحكومة المعلوماتية وازدياد استخدام شبكات الإنترنت زيادة كبيرة المستوي الوطني أو المستوي الدولي وازدياد العمليات المصرفية المعلوماتية.[٢٩]

إذا تأملنا التعريفات السابقة والتباين الواضح في تعريفات الجريمة المعلوماتية نجد أنها تعاملت مع هذه الجرائم على اعتبار إنها جرائم خاصة دون الإجابة على موقع هذه الجرائم في نطاق القانون الجنائي، بمعنى إذا كنا أمام ظاهرة إجرامية حديثة تتميز عن موضوع الجريمة ووسيلة ارتكابها وصفات منفذيها وأنواع السلوك الإجرامي المجسدة للركن المادي لكل جريمة كل ذلك: أفلا يحتم صياغة نظرية عامة لهذه الجرائم؟ هذه النظرية العامة أهي نظرية جنائية في نطاق قانون العقوبات وحصرها في القانون الخاص أم يجب تأسيس نظرية تؤسس لقواعد وأحكام حديثة تطال القسمين العام والخاص لأن ذلك من شأنه وضع تعريف دقيق لمفهوم وماهية الجريمة المعلوماتية يكون المرتكز الذي يمكن بموجبه التعامل مع هذه الجريمة وفق منظور قانوني محدد.[٣٠]

فطبيعة وأبعاد ظاهرة الجريمة المعلوماتية وتطور أنماطها يوما بعد يوم وتطور استخدام الشبكات وما أتاحه الإنترنت من فرص جديدة لارتكابها وخلق أنماط مستجدة لها يثير إلى تميزها في أحكام لا توفرها النظريات القائمة تحديداً مسائل الاعتداء والسلوكيات المادية المتصلة بارتكاب الجرم، وإذا ما وضعنا دور الكمبيوتر في الجريمة فانه متعدد في الحقيقة حيث إنه أما أن يكون الهدف المباشر للاعتداء أو وسيلة الاعتداء لتحقيق نتيجة إجرامية [٣١] وإذا ما أضفنا لذلك أن تعريفات الجريمة عموما تقوم على أساس عناصر الجريمة والسلوك ووصفه والنص القانوني على تجريم السلوك وإيقاع العقوبة فإن التجديد في مجال الجريمة معلوماتية هو إضافة عنصر ثالث يبرز محل الاعتداء في هذه الظاهرة المستحدثة.[٣٢]

---

٢٩. المصدر نفسه. ص. ١٥.

٣٠. هروال، نبيلة هبة. ٢٠١٣. *الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت*. الاسكندرية: دار الفكر العربي. ص. ٤٥.

٣١. عزت، فتحي محمد. ٢٠٢٠. *الأدلة المعلوماتية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية*. القاهرة: دار الفكر والقانون. ص. ٢٨٤.

٣٢. مرهج، حماد محمد الهيتي. ٢٠٢٠. *جرائم الحاسوب*. عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع. ص. ٣٤.

وفي خلاصة إيضاحنا لتعريف الجريمة المعلوماتية، نخلص الى أنها ليست مجرد جرائم تقليدية بثوب جديد أو بوسيلة جديدة فهذا قد ينطبق على بعض صور الجرائم التي يكون الكمبيوتر فيها وسيلة لارتكاب الجريمة أنها بحق جريمة جديدة في محتواها ونطاقها ومخاطرها ووسائلها ومشكلاتها وفي الغالب في طبائع ومسميات مرتكبيها.[٣٣]

وأخيرا، يمكن أن نلخص كل ذلك في أن الجريمة المعلوماتية هي العمل غير المشروع الذي يمس مصلحة أو حق يتعلق بالمكونات المادية والمعنوية للوسائل المعلوماتية وهذه الوسائل تكون أداة اعتبر المشرع الاعتداء عليها جريمة معاقب عليها بجزاء جنائي.

واصبحت الجريمة خطرا يهدد كل العالم خاصة مع ظهور التطور التكنولوجي [٣٤] والتقني في مختلف المجالات ونمو التجارة الدولية وعولمة الاقتصاد والثقافة وكذلك نتج عنها عولمة الجريمة، بحيث إنطلقت الصورة التقليدية إلى صور أكثر حداثة وتطوراً واحترافية[٣٥].

٢,٢,٢ المطلب الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية

تتميز الجرائم المعلوماتية عن الجرائم التقليدية بمجموعة من الخصائص الفريدة، وتكمن أهمية بيان هذه الخصائص في ان الاثار المترتبة على معظمها تحسب على التحقيق في هذه الجرائم، وان العديد من مشاكل التحقيق فيها نابعة من تلك الخصائص وسنخص هذا المطلب لتناول هذه الخصائص على النحو التالي:

---

٣٣. الصغير، جميل عبد الباقي. ٢٠١٣. *الانترنت والقانون الجنائي*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ١٣ وما بعدها.

٣٤. كلمة تكنولوجيا مأخوذة من الأصل اللاتيني *Texter* وتعني ينشئ أو ينسج وتشير إلى تطبيق المعرفة العلمية وقد انتقلت من أصلها اللاتيني إلى اللغة الفرنسية في صورة معدلة *Technique* هي ثم انتقلت إلى اللغة الإنجليزية وأصبحت *Technology* والتي ترجمت إلى العربية " تكنولوجيا " فهي في المضمون العام تعني تطبيق المعرفة العلمية والخبرات المكتسبة بما يؤدي إلى تطوير أساليب الإنتاج. خليفة، الشعيبي، وفريال حسن، ومحمد، مصطفى عمر. ٢٠٢٠. *المدخل لفلسفة التكنولوجيا*. القاهرة: مكتبة مدبولي. ص. ٧٣.

٣٥. عيد، محمد فتحي. ٢٠١٨. *الأساليب التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها*. الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض. ص. ٩٨.

٢,٢,٢,١ جرائم ناعمة صعب اكتشافها وإثباتها

المجرم المعلوماتي من المجرمين الذين لا يلجأون إلى العنف بتاتا في تنفيذ جرائمهم وذلك لأنه ينتمي إلى إجرام الحيلة كما تتميز الجريمة المعلوماتية بافتقاد وجود الآثار التقليدية للجريمة، وغياب الدليل الفيزيقي (بصمات، تخريب، شواهد مادية) وسهولة محو الدليل أو تدميره، اذ أن صعوبة الكشف عن الجريمة من شانه أن يقود إلى صعوبة أثباتها، إذ لا إثبات لما ليس له وجود أو على الاقل وجود ما يشير اليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة [٣٦] وقد يلجأ هؤلاء المجرمين ايضا إلى دس تعليمات خفية بين هذه البيانات أو استخدام الرمز أو التشفير بالنسبة لها بحيث قد يستحيل على غيرهم الاطلاع عليها ويتعذر على جهات التحري الضبط والوصول إلى كشف أفعالهم غير المشروعة. [٣٧]

ومن العوامل التي تساهم في صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية كون النشاط الإجرامي الذي يباشره الجاني لا يمكن رؤيته، الامر الذي لا يمكن ضبطه وكونه كذلك يعود إلى أنه عبارة عن نبضات الكترونية تسير عبر الاثير أو عبر أسلاك وفوق أنها نبضات إلكترونية لا يمكن رؤيتها أنها غالباً ما تكون مرمزة ومشفرة [٣٨]

كما أن الجريمة المعلوماتية يكون مسرح الوقائع أو مسرح الجريمة غير موجود، فمسرح الجريمة هنا هو الفضاء الإلكتروني بأثره أن الجاني والمجني عليه لا يشترط أن يكونا في مكان واحد أو في دولة واحدة، على

---

٣٦. مرهج. ٢٠٢٠. *جرائم الحاسوب*. ص. ٢٢١.

٣٧. الغافري، حسين بن سعيد. ٢٠٢٠. *السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٥٣٠.

٣٨. حايك، ريتشارد. ٢٠١٨. *التشفير يحفظ سرية التعاملات وينقذ التجارة المعلوماتية من القراصنة*. ابوظبي: جريدة الاتحاد. العدد ٩٣٢٧. بتاريخ ٢٠٠١/١/١٧. ص. ٢٢.

عكس الحال في الجرائم العادية والتي لها مسرح جريمة ومن ثم يكون لها محل للمعانيه وهي قابلة للتوسع والابتكار إذا هي مرتبطة في الأساس بالتقدم التقني والمعلوماتي.

وصعوبة إثبات جرائم الحاسب الآلي لا تعود إلى ذاتيتها وطبيعتها الخاصة، وطبيعة الآثار التي تتخلف عنها، وما يترتب على ذلك من انعدام الآثار المادية، أي الأدلة المادية [٣٩]، وعدم ملائمة الأدلة التقليدية من القانون الجنائي لأثبات هذه الجرائم، بما يمكن مرتكبيها من ارتكاب جرائمهم والفرار من العدالة بكل يسر، وهذا بدورة يستوجب البحث عن ادلة جديدة وحديثة. [٤٠]

وكذلك نقص خبرة الشرطة والنظام العدلي وعدم كفاية القوانين القائمة، وعليه فان الوصول للحقيقة بشأنها تستوجب الاستعانة بخبرة فنية عالية المستوى. [٤١]

ومن التحديات التشريعية التي تواجه مكافحة الجرائم المعلوماتية أن قانون العقوبات لم يتصدى للظواهر الإجرامية المتعلقة بهذه الجرائم حيث أظهرت الجرائم المعلوماتية أنماطاً جديدة من الجرائم التي لم يكن لها وجود في السابق ولم تخطر ببال المشرع عند وضع القوانين وتحديد الجرائم وعقوبتها، وبعد أنتشار هذا النوع من الجرائم تقاعس المشرع في الكثير من الدول عن تدارك النقص الذي يعتري التشريعات العقابية في هذا المجال، وترك أمر معالجتها للنصوص العقابية التقليدية والقواعد العامة، مما اوجد فراغاً تشريعياً اتضح من خلاله قصور هذه النصوص وعدم كفايتها لتغطية الاشكال المتنوعة لجرائم تقنية المعلومات[٤٢]، وهذا يؤدي إلى وجود ثغرات يستفيد منها الجناة في ارتكاب جرائمهم والإفلات من العدالة، وخير مثال على

---

٣٩. طه، طه أحمد. ٢٠١٩. *التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة*. الاسكندرية: منشأة المعارف. ص. ٥٢.

٤٠. عقيل، منصـــور محمد وقاســـم، على محمد. ٢٠١٨. *الانترنت والابعاد الامنية*. دبي: ندوة المواجهة الامنية للجرائم المعلوماتية. ص. ٢٣١.

٤١. الرائد، أحمد حسام. ٢٠١٧. *جرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٣٣.

٤٢. إبراهيم، راشد بشير. ٢٠٢٠. *التحقيق في جرائم تقنية المعلومات دراسة تطبيقية على أمارة ابوظبي*. عدد ٦. ابوظبي: مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية. ص. ٨٣-٨٤.

ذلك ان العديد من مخربين شبكة الإنترنت اللذين تسببوا بخسائر بالغة من خلال اختراقهم لقواعد بيانات ونشر فيروسات عبر الإنترنت، وقد تمكنوا الإفلات من العدالة رغم ما سجلوه من اعترافات، وذلك لعجز الأجهزة العدلية في التعامل معهم لقصور في التشريعات الجنائية في هذا المجال.

٢,٢,٢,٢ خصوصية الجاني في الجرائم المعلوماتية

لارتباط الجرائم المعلوماتية بالحاسب الآلي أثره على تمييز الجريمة المعلوماتية عن غيرها من الجرائم التقليدية وذلك أثره في تمييز المجرم المعلوماتي عن غيره من المجرمين العاديين الذين جنحوا إلى السلوك الإجرامي النمطي[٤٣] فمرتكب الجريمة المعلوماتية في الغالب شخص يتميز بالذكاء والدهاء وذو مهارات تقنية عالية ودراية بالأسلوب المستخدم في مجال أنظمة الحاسب الآلي وكيفية تشغيله وكيفية تخزين المعلومات والحصول عليها.[٤٤]

٢,٢,٢,٣ الجرائم المعلوماتية عابرة للحدود

من السمات والخصائص التي تتصف بها الجرائم المعلوماتية امتدادها الجغرافي بمانى عن محل ارتكابها من حيث الزمان والمكان، حيث يمكن أن ترتكب الجريمة عن طريق حاسب آلي في دولة ما في حين يتحقق الفعل الإجرامي في دولة أخرى لا تتطلب في أغلبها وجود الفاعل في مكان الجريمة، بل يمكن للفاعل تنفيذ جريمته وهو في دولة بعيدة كل البعد عن الفعل سواء كان من خلال الدخول للشبكة المعنية أو اعترض عملية تحويل مالية أو سرقة معلومات هامة أو تخريب...الخ. والجرائم المعلوماتية لا تعترف بالحدود بين

٤٣. سلامة، محمد عبد الله. ٢٠١٨. *جرائم الكمبيوتر والانترنت*. ج. ١. القاهرة: دار العلوم. ص. ٧٢.

٤٤. الحمود، وضاح محمود والمجالي، نشات مفضي. ٢٠١٨. *جرائم الانترنت*. ج. ١. عمان: دار المنار للنشر والتوزيع. ص. ٥٦.

الدول والقارات والسمة الغالبة منها من النوع العابر للحدود ففي مجتمع المعلومات تذوب الحدود الجغرافية بين الدول. [٤٥]

كما أن مسألة التباعد الجغرافي من الفعل وتحقيق النتيجة من أكثر المسائل التي تثير إشكالات في مجال جرائم الحاسوب وبشكل خاص الإجراءات بات البنكية من خارج الدولة [٤٦] وهذا بدور عامل رئيسي في نماء دعوات تضافر الجهود الدولية لمكافحة هذه الجرائم. [٤٧]

الجرائم المعلوماتية جرائم لا تعترف بالحدود الإقليمية للدول، ولا بالمكان، ولا بالزمان، وأصبحت ساحتها العالم أجمع، [٤٨] ففي مجتمع الإنترنت تذوب الحدود الجغرافية بين الدول لارتباط العالم بأسره بشبكة واحدة، حيث أغلب الجرائم المرتكبة عبر شبكة الإنترنت، يكون الجاني فيها في دولة ما والمجني عليه في دولة أخرى، ومن الأمثلة على ذلك جريمة الاختراق لأنظمة الحاسبات الآلية خارج إقليم دولة الجاني، وقد يكون الضرر المترتب عن الجريمة ليس واقعاً على المجني عليه داخل إقليم دولة الجاني فحسب، وإنما يتعداه إلى المتضررين آخرين في دول أخرى، وهذا يوضح من خلال جرائم نشر المواد ذات الخطر الأخلاقي، والأمني، والديني والسياسي. [٤٩]

ويرى الباحث أن اختصاص القضاء بنظر الجرائم المعلوماتية والقانون الواجب التطبيق يشوبه نوع من الغموض وعدم الوضوح والدقة، أما حقيقة أن غالبية هذه الجرائم ترتكب من قبل أشخاص خارج

---

٤٥. عياد، سامي علي. ٢٠٢٠. *الجريمة المعلوماتية وأجرام الانترنت*. ص. ٢٩.

٤٦. حوته، أمين. ٢٠١٨. *جرائم الكمبيوتر الاخرى في المجال التكنولوجي المعلوماتي*. المؤتمر السادس للجمعية للقانون الجنائي. القاهرة: مركز الدراسات الشرطية. ص. ٦٧.

٤٧. نصت اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية على التعاون الدولي بين الدول الاعضاء لمكافحة هذه الجرائم العبرة للحدود فيما يتعلق بتسليم المجرمين والمعاونة القضائية المتبادلة والانابة القضائية وغيرها من الاجراءات.

٤٨. البداينة، ذياب. ٢٠٢٠. *الجرائم المستحدثة والبحث العلمي في المجتمع العربي*. بحث مقدم للندوة العلمية حول دور البحث العلمي في معالجة مشكلة الجريمة والانحراف في الدول العربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض. ص. ٣٤.

٤٩. البداينة، ذياب البداينة. ٢٠٢٠. *التطبيقات الاجتماعية للإنترنت. بحث مقدم للحلقة العلمية حول شبكة الإنترنت من منظور أمني*. بيروت: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. ص. ٢٥.

حدود الدولة أو أنها تمر عبر أنظمة معلومات خارج الحدود الإقليمية الآمر الذي يبرز أهمية ملائمة قواعد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق، وما إذا كانت القواعد والنظريات التي تنظم هذه الجزئية صالحة للتطبيق في مجال الجرائم المعلوماتية أم أن الأمر يتطلب إفراد قواعد خاصة تتلاءم مع خصوصية هذا النوع من الجرائم، وفي هذا الخصوص نصت المادة (٤٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات مع عدم الإخلال بأحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من ارتكب إحدى الجرائم الواردة به خارج الدولة، إذا كان محلها نظام معلوماتي الكتروني أو شبكة معلوماتية أو موقع الكتروني أو وسيلة تقنية معلومات خاصة بالحكومة الاتحادية أو إحدى الحكومات المحلية لإمارات الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة المملوكة لأي منهما.

وبناءً على ما تقدم يرى الباحث أن الجريمة المعلوماتية تتسم بالآتي:

- الجرائم المعلوماتية هي الموجهة للنظم والمعطيات وليس لماديات الأجهزة، لأن الأخيرة يطبق عليها النصوص التقليدية للتجريم.
- استخدام الوسائل المعلوماتية شرطاً أساسياً لارتكاب الجريمة المعلوماتية، فما يفترض هو أن يكون لتلك الوسائل دوراً مؤثراً في وقوعها أو تحققها أو في إتمام النشاط الإجرامي، وحتى نكون بصدد جريمة إلكترونية، يشترط أن يكون وسائل التقنية الحديثة أداة لارتكاب الجريمة المعلوماتية أو موضوع ارتكاب الجريمة.
- الجرائم المعلوماتية تتعلق بالقانون الجنائي المعلوماتي، فهي تتسم بصفات خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم، فهي تستهدف معنويات المجني عليه وليست ماديات محسوسة.

- الجرائم المعلوماتية جرائم تطال المعرفة، بأشكالها المختلفة في البيئة الرقمية سواء (الربح أو المال، السمعة[٥٠]، الاعتبار، المعلومات)، وتكمن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم في قدرة شبكة المعلومات على نقل وتبادل معلومات ذات طابع شخصي وعام في آن واحد مما يؤدي إلى ارتكاب الفعل، والسبب في ذلك توسع بنوك المعلومات بأنواعها، علاوة على رغبة الأفراد وسعيهم إلى ربط حواسيبهم بالشبكة على أساس أن هذه الجرائم يرتكب ضمن نطاق المعالجة المعلوماتية للبيانات سواء أكان في تجميعها أو تجهيزها أم في إدخالها إلى الحاسب المرتبط بشبكة المعلومات ولغرض الحصول على معلومات معينة، كما قد ترتكب هذه الجرائم في مجال أو معالجة النصوص وصعوبة التكييف القانوني لهذه الجرائم تكمن في طبيعتها الخاصة.

٢,٣ المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية وأركانها

تقديم: تحتل المعلومات مكانة متميزة في الواقع المعاصر فهي باب الوصول للمعرفة والمعرفة كما قيل بحق هي سلطة، والمعلومة التي تخزنها شبكة المعلومات لها ماهية قانونية ذات طبيعة خاصة، فهي مصطلح ليس كبقية المصطلحات القانونية المتداولة، وللتعرف على الطبيعة القانونية للجرائم المعلوماتية وأركانها سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية، وفي المطلب الثاني اركان الجريمة المعلوماتية.

---

٥٠. يقصد بالسمعة: ما يذكر به الشخص عند الناس، أي ما يشاع أو يسمع أو يتكلم به عندهم من حسن أو قبيح. بينما يقصد بالشرف: مجموعة المميزات أو المكنات التي تمثل قدرا أدنى من القيم الأدبية التي يفترض توافرها بالضرورة لدى كل فرد بحكم كونه شخصا آدميا. في حين يقصد بالاعتبار: حصيلة الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكون الشخص قد اكتسبه تدريجيا من خلال علاقاته بغيره. أي مجموعات المميزات أو المكنات التي يستمدها الفرد من منزلته التي بلغها بين جماعة من الناس ينتمي إليها كأفراد أسرته وجيرانه في المنطقة التي يسكن بها، وبين زملاء مهنته أو جمهوره إذا كان نجما من نجوم الأدب، أو الفن، أو الرياضة، أو السياسة. شحاته، أحمد جمعة. ١٩٩١. "جرائم الاعتداء على الحق في السمعة والشرف والاعتبار". *مجلة المحاماة*. عدد (٤/٣): مارس–أبريل. ص. ٧١. ص. ٢٢–٢٣؛ سرور، طارق. ٢٠١٨. *جرائم النشر والإعلام*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٥٠٩—٥١٠.

٢,٣,١ المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية

٢,٣,١,١ أولا: الطبيعة الخاصة للجرائم المعلوماتية

بيئة الجريمة المعلوماتية بيئة رقمية معلوماتية قوامها البرامج المعلوماتية الحاسوبية وأجهزة الحاسب الآلي ومعداته، فالمكونات المادية والمكونات البرامجية للحاسب الآلي هما عماد بيئة الجرائم الإلكترونية، حيث أن أدوات ارتكاب تلك الجرائم هي وسائل ووسائط الكترونية كالحاسب الآلي أو أية أجهزة الكترونية أخرى كالهاتف النقال.[٥١]

تكمن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم في قدرة شبكة المعلومات على نقل وتبادل معلومات ذات طابع شخصي وعام في آن واحد، مما يؤدي إلى ارتكاب الفعل، والسبب في ذلك توسع بنوك المعلومات بأنواعها علاوة على رغبة الأفراد وسعيهم إلى ربط حواسيبهم بالشبكة على أساس أن هذه الجرائم يرتكب ضمن نطاق المعالجة المعلوماتية للبيانات سواء أكان في تجميعها أو تجهيزها أم في إدخالها إلى الحاسب المرتبط بشبكة المعلومات ولغرض الحصول على معلومات معينة، كما قد ترتكب هذه الجرائم في مجال أو معالجة النصوص وصعوبة التكييف القانوني لهذه الجرائم تكمن في طبيعتها الخاصة.

وبحيث إن القواعد التقليدية لم تكن مخصصة لهذه الظواهر الإجرامية المستحدثة، وبالتالي تطبيقها على هذا النوع من الجرائم يثير مشاكل عديدة في مقدمتها مسألة الإثبات، ومتابعة مرتكبيها وعلى ضوء الاعتبارات السابقة يمكن القول بأن هذه الجرائم تتمتع بطبيعة قانونية خاصة.[٥٢]

---

٥١. سلامة، محمد عبد الله. ٢٠١٨. *جرائم الكمبيوتر والانترنت*. ص. ٥٦.

٥٢. قشقوق، هدى حامد. ١٩٩٢. *جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٢١.

الجرائم المعلوماتية تمثل ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة على اعتبار أن معظم هذا النوع من الجرائم يرتكب ضمن نطاق المعالجة المعلوماتية للبيانات سواء أكان في تجميعها أم في تجهيزها أم إدخالها إلى الحاسب المرتبط بشبكة المعلومات.[٥٣]

٢,٣,١,٢ ثانيا: الإشكاليات المتعلقة بالطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية

٢,٣,١,٢,١ عدم تحديد دقيق للطبيعية القانونية للجرائم المعلوماتية:

قد يترتب على اختلاف الطبيعة القانونية للمال المعلوماتي اختلافا في النتائج المترتبة على تطبيق بعض نصوص القانون الجنائي التقليدي، ولذلك ظهرت هذه الخلافات الفقهية وتبعها في ذلك عدم استقرار الأحكام القضائية، فالاعتداء على برامج ومعلومات الحاسب الآلي يجعلنا أمام مشكلة قانونية ذات طبيعة خاصة يتطلب فيه البحث في تطبيق الجزاء الجنائي الواجب في حالة الاعتداء على المال المعلوماتي المعنوي أي المحتوى الداخلي للشريط الممغنط أو الاسطوانة الممغنطة، ومن خلال تحديد الطبيعة القانونية للمال المعلوماتي المعتدى عليه، يمكن تحديد الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية والوضع القانوني للبرامج والمعلومات، وهل لها قيمة في ذاتها أم أن قيمتها تتمثل في أنها مجموعة مستحدثة من القيم القابلة للاستثناء ويمكن الاعتداء عليها بأية طريقة كانت.

واصطلاحاً تعرف المعلومات بانه " مجموعة من الرموز، أو الحقائق، أو المفاهيم، أو التعليمات التي تصلح أن تكون محلا للتبادل والاتصال، أو التفسير، أو التأويل، أو للمعالجة سواء بواسطة الافراد أو الانظمة المعلوماتية وهي تمتاز بالمرونة بحيث يمكن تغيرها وتجزئتها وجمعها أو نقلها بوسائل واشكال مختلفة.[٥٤]

---

٥٣. الزعبي، جلال محمد، والمناعسة، اسامة محمد. ٢٠١٣. *جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية*. عمان: دار الثقافة. ص. ٧٥.

٥٤. تعريف المعجم الموسوعي لمصطلح المكتبات والمعلومات http://Ahmad Farag.bbF/aSh.Net/t49-topic

وفقها فقد عرفها البعض بانها " رسالة معبرة عنها بشكل يجعلها قابلة للنقل أو الابلاغ للغير، فهي تعبير يستهدف جعل رسالة قابلة للتوصيل إلى الغير بفضل علامة او اشارة من شانها أن توصل المعلومة للغير فالتعبير وتوصيله للغير يحقق وظيفة المعلومة وهي نقل المعرفة.[٥٥]

٢,٣,١,٢,٢ إشكالية القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

ان اختصاص القضاء بنظر الجرائم المعلوماتية والقانون الواجب التطبيق يشوبه نوع من الغموض وعدم الوضوح والدقة، أما حقيقة أن أغلبية هذه الجرائم ترتكب من قبل أشخاص خارج حدود الدولة أو أنها تمر عبر أنظمة معلومات خارج الحدود الإقليمية، الآمر الذي يبرز أهمية ملاءمة قواعد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق.

تبرز الإشكالية فيما يتعلق بموضوع تطبيق القانون الجنائي على الجرائم المعلوماتية في مدي أخذنا في الاعتبار موضوع العالم الافتراضي الذي خلقته التكنولوجيا ووضعته في خدمة الإنسان، وفيما إذا كان هذا العالم الافتراضي يشكل عالم أخر غير عالمنا تقع فيه الجريمة وتكامل أثارها أم انه جزء من عالمنا وبالتالي ما يرتكب من جرائم عبره إنما يخضع لسلطان امتداد القانون الجنائي؟

ولقد سارع المشرع المقارن ليفرض تحديثاً في تشريعه لكي يتناسب مع التطورات في هذا الإطار، وفي هذا المقام نجد أن المشرع الإماراتي أدرك وشعر بهذه المشكلة وعالجها من خلال إصدار قانون جرائم تقنية المعلومات الاتحادي الذي حدد الأفعال المجرمة في هذا الشأن وسد النقص الموجود، الأمر الذي فتح المجال أمام سلطات التحقيق وأجهزة العدالة الجنائية لمواجهة هذه الجرائم.[٥٦]

---

٥٥. رستم، هشام محمد. ١٩٩٤. *قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات*. أسيوط: مكتبة الآلات الحديثة. ص. ٦١.

٥٦. الغافري، حسين بن سعيد. ٢٠٢٠. *السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت*. ص. ٥٢٠.

وما إذا كانت القواعد والنظريات التي تنظم هذه الجزئية صالحة للتطبيق في مجال الجرائم الإلكترونية أم أن الأمر يتطلب إفراد قواعد خاصة تتلاءم مع خصوصية هذا النوع من الجرائم، ففي هذا الخصوص نصت المادة (٤٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ في شان مكافحة جرائم تقنية المعلومات مع عدم الإخلال بأحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من ارتكب إحدى الجرائم الواردة به خارج الدولة، إذا كان محلها نظام معلوماتي الكتروني أو شبكة معلوماتية أو موقع الكتروني أو وسيلة تقنية معلومات خاصة بالحكومة الاتحادية أو إحدى الحكومات المحلية لإمارات الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة المملوكة لأي منهما.

وقد عرفت المادة (١) المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المعلومات المعلوماتية "اي معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والارقام والحروف، والرموز، والاشارات، وغيرها".

كما عرفت المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة 2018 البيانات والمعلومات الإلكترونية: كل ما يمكن إنشاؤه، أو تخزينه، أو معالجته، أو تخليقه، أو نقله، أو مشاركته، أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات ومافي حكمها.

وأيا كان الامر فنحن نرى أن التعريف الشامل للمعلومة هو "نتاج معين ومجموعة من الرموز، أو الحقائق، أو المفاهيم، أو التعليمات التي تصلح أن تكون محلا للتبادل والاتصال أو للتفسير والتأويل أو للمعالجة سواء بواسطة الأفراد أو الأنشطة المعلوماتية وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها وتجزئتها وجمعها، أو نقلها بوسائل وأشكال مختلفة" وعليه يمكن من خلال هذا التعريف أن نحدد عناصر المعلومة في الاتي:

١. المعلومة قائمة بذاتها ومستقلة عن الخدمة التي تكون محلاً لها فلا علاقة لها بالسند المادي، مثل الآلة او الخدمة التي تؤديها.[٥٧]

٢. المعلومة قيمة بوصفها نتاج أنساني وهي ملك فكري ونتاج مالكها سواء من أبتداعها شخص طبيعي أو معنوي.

٣. المعلومة تمثل لمالكها مصالح شخصية واقتصادية في آن واحد فهي فكرة أو أفكار ميدانه لا حدود لها تستلزم تنظيماً خاصاً.

الطبيعة القانونية للمعلومات انقسم الفقه إلى اتجاهين هما:

تتباين الآراء في الفقه حول الطبيعة القانونية للمعلومات محل جرائم المعلوماتية حيث يرى البعض أن المعلومة في ذاتها لا تنطوي على اية قيمة، بل لها طبيعة من نوع خاص، ومن ثم لا يمكن اعتبارها من فقبيل القيم التي التي لا يمكن الاعتداء عليها، بينما هنالك اتجاه اخر ينظر للمعلومة بوصفها مجموعة مستحدثة من القيم التي يمكن أن تكون محلا للعدوان القانوني وسنبين هذان الاتجاهان بشي من التفصيل:

– الاتجاه الأول، والذي يرى ان المعلومة ذات طبيعة خاصة:

هذا الاتجاه ينظر للمعلومة باعتبارها ذات طبيعة معنوية دون اي قيمة مادية، وبالتالي لا تندرج في مجموعة القيم المحمية، وسند هذا الاتجاه أن الاشياء المحسوسة هي التي يمكن اعتبارها من قبيل الماديات وذلك لا ينطبق على المعلومات ولغياب هذا لكيان المادي للمعلومة لا يمكن جعلها محلا للحقوق المالية المتعارف عليها في الفقه فهي غير قابلة للاستئثار، وبالتالي لا تندرج ضمن مجموعة القيم، فبرامج المعلومات برنامج ذهني والبرامج بهذا المفهوم تدخل في نطاق الاحكام الخاصة بحماية الملكية الفكرية، ويرى بعض

٥٧. خاطر، صبري حميد. ٢٠١٨. "الضمانات العقدية لنقل المعلومات". *مجلة الحقوقي*. ج. ٣. عدد (٩٩): مارس. ص. ١٢١.

أنصار هذا الاتجاه في المعلومة قيمة اقتصادية لا يمكن إبعادها، وعليه يمكن إدراجها ضمن نطاق الحقوق المالية دون إدراجها ضمن القيم المالية، وذلك بإدخالها ضمن طائفة المنافع والخدماتفالمعلومة كما يرون وثيقة الصلة بالخدمة أو المنفعة والتي يمكن تقويمها بالمال.[٥٨]

وهذا الاتجاه يدرج المعلومة ضمن نطاق الحقوق المالية لكن لاينبغي تأويل استبعاد المعلومات من مجموعة القيم على أنه رفض لكل حماية قانونية لها، نظراً لان الفقه والقضاء يعترفان بوجود خطأ عند الاستيلاء غير المشروع على معلومات الغير وعلى ذلك فان مسايرة هذا الاتجاه حتى نهايته يودي حتما إلى أدراج هذا الخطأ في أطار دعوى المنافسة غير المشروع، لأنه أذا كان الخطأ معترفاً به لذاته وبناء على الاستيلاء غير المشروع على معلومات الغير فقط فإن ذلك لا يمكن أن ينشا إلا عند عدم مراعاة حق الاستئثار والذي سبق رفضه صراحة بالنسبة لهذه المعلومات.

ولذلك فقد برر أصحاب الاتجاه السابق العقاب على الاستيلاء غير المشروع على معلومات الغير على أساس أن هذا الخطأ لا يجد أساسه في الاستيلاء نفسه على المعلومة التي تخص الغير، وإنما يجد أساسه في الظروف التي اقترنت بهذا الاستيلاء، وبحيث يمكن تفادي الإعتراف بحق الاستئثار على المعلومة من خلال الظروف التي تعتبر أساساً للخطأ.[٥٩]

– الاتجاه الثاني:

يرى هذا الاتجاه أن للمعلومة قيمة مالية أشبه بالسلعة، فهي نتاج بشري، ولكي تكون صالحة للتملك فيجب على من يحوز العناصر المكونة لها بطريقة مشروعة أن توضع في شكل يصلح للاطلاع عليها، وتبليغها بشكل مفهوم، بغض النظر عن الوسيط المادي الذي يمكن أن يتضمنها.

---

٥٨. محمود، عبد الله حسين. ٢٠٠٣. *إجراءات جمع الأدلة في مجال سرقة المعلومات*. بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات المعلوماتية، إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، ٢٦–٢٨ أبريل ٢٠٠٣.

٥٩. سلامة، محمد عبد الله. ٢٠١٨. *جرائم الكمبيوتر والانترنت*. ص. ٧٦.

ويستند اصحاب هذا الاتجاه إلى القيمة الاقتصادية للمعلومة وإمكانية تقويمها بسعر السوق، وثانيهما علاقة التبعية بين المعلومة ومؤلفها وهي العلاقة التي تربط المالك بالشيء المملوك، وهو ما يحقق ميزتين لصاحبهما هما:

حقه في ضمان سرية المعلومة، والتعويض عن أي عمل غير مشروع.[٦٠]

وبما ان المعلومات قابلة للتملك فهي ملك فكري ونتاج مالكها، سواء أكان من ابتدعها شخص طبيعي او معنوي ما لم يكن هناك اتفاق خلاف ذلك استنادا إلى الاحكام العامة لقواعد الملكية الفكرية والادبية، علاوة على ان المعلومة تمثل لمالكها مصالح شخصية واقتصادية، بمعنى اخر أن لها اثر إيجابيا بالنسبة إلى الاشخاص المستفيدة منها فإذا كانت المعلومات عبارة عن فكرة او مجموعة من الأفكار ميدانها لا حدود له فإنها تستلزم تنظيما قانونيا خاصا، [٦١]ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن للمعلومة قيمة بسبب أهميتها الاقتصادية، بيد أن هذه القيمة لا تكون من قبيل القيم المستحدثة لأنها تندرج في مجموعة موجودة من قبل وهي مجموعة القيم المعلوماتية المعدة أو المخصصة من أجل إجازة الاشياء المملوكة ملكية معنوية قانونية.

ومن خلال الاتجاهات السابقة نحن نرى أن للمعلومة قيمة قائمة بحد ذاتها، وذلك بسبب خصائص حق الملكية التي تعد محلا لها وتخضع للقواعد القانونية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية الذهني والأدبي.

---

٦٠. قارة، امال. ٢٠٢٠. *الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري*. وهران: دار هومة. ص. ٨٩.

٦١. علكوم، وليد. ٢٠٠٠. *مفهوم وظاهرة الاجرام المعلوماتي*. بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الامارات، العين، مايو ٢٠٠٠.

الحماية القانونية للمعلومات، وتجد المعلومة ذاتها في القيمة المعنوية التي تحتويها، وبهذا المعنى تحولت من مجرد المعرفة إلى التعامل بالمعرفة، وكان نتيجة لذلك التحول أن أصبح هناك الآن ما يعرف بالمال المعلوماتي.[٦٢]

الذي يصلح أن يكون محلا للحقوق وتحمل التبعية، فالمعلومة أصبحت تقوم ماليا، وهي بالتالي تدخل في عداد الأموال الاقتصادية وقد تكون المعلومة شخصية وإفشائها يهدد الحياة الخاصة من جوانب متعددة، ونظرا للتطور السريع في التكنولوجيا وتقنيات المعلومات التي تمثلت في ظهور شبكة الإنترنت، أظهرت الدراسات الجنائية عدم كفاية النصوص التقليدية، في تطبيقها على الجرائم المستحدثة، في ظل التطور الهائل في أنظمة معالجة المعلومات ونقلها عبر الشبكات، وباتت الحاجة ضرورية لإستحداث قواعد قانونية جديرة لمواجهة هذه الجرائم المستحدث.

يمكن تصنيف الجرائم المعلوماتية إلى أربعة طوائف رئيسية تتمثل في الآتي[٦٣]:

١. التعدي الإلكتروني: مثل تخطي الحدود إلى ممتلكات الآخرين والتسبب بالضرر، وتشويه البيانات أو محوها وإطلاق الفيروسات.
٢. الاحتيال والسرقة الإلكترونية: مثل سرقة البيانات، والاحتيال، وانتهاك حقوق الملكية الفكرية.
٣. الإباحية الإلكتروني: وهي كل الأنشطة التي تنطوي على أعمال الفحش والبذاءة مثل دعارة الأطفال

---

٦٢. القهوجي، على عبد القادر. ١٩٩٩. *الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب الالي*. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر. ص. ٦٧.

٦٣. سقف الحيط، عادل عزام. ٢٠١٨. *جرائم الذم والقدح المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص. ٥٤.

٤. العنف الإلكتروني: وهو التسبب بالأذى النفسي، أو البدني، أو التحريض ضد الآخرين، ومن ثم خرق القوانين المتعلقة بسلامة الإنسان الجسدية، أو الذهنية، أو إحترام معتقداته، مثل بث رسائل تتضمن أفكار الحض على الكراهية الدينية، أو العرقية، أو الجنسية، أو الذم والقدح الإلكتروني.

٢,٣,٢ المطلب الثاني: اركان الجريمة المعلوماتية

الجريمة في مفهومها العام كما بينا هي كل فعل امتناع يصدر عن إرادة مدركة تخرق أمن ومصالح وحقوق الافراد والمجتمع ويعاقب مرتكبها بعقوبة او تدبير احترازي [٦٤]، ولها عموماً ثلاثة أركان: القانوني والمادي والمعنوي أما الركن القانوني فيتمثل في النص القانوني والركن المادي يتمثل في النشاط والنتيجة وعلاقة السببية والركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي (النية الجرمية) وهذه هي الأركان العامة لكل جريمة وبالإضافة إلى هذه الأركان فإن لكل جريمة ركن أو أركان خاصة بها [٦٥] ولكن الركن المادي في الجريمة المعلوماتية يختلف عن الركن المادي لأي جريمة تقليدية، وكذلك يختلف حسب نوع النشاط محل الجريمة. [٦٦]

٢,٣,٢,١ اولا: الركن المادي للجريمة المعلوماتية

يلعب الركن المادي للجريمة دوراً هاماً في بنيانها القانوني، ذلك أن وجوده يؤدي إلى وجودها وفقاً للنموذج المحدد لها في نص التجريم والعقاب، كما وأنه يعد الأساس للتجريم والعقاب، فعن طريقه يتحقق المساس بالحقوق والمصالح التي حماها المشرع بنصوص التجريم والعقاب مما يبرر تدخل قانون العقوبات لكي يعاقب على الجرائم التي تضر أو تهدد بالخطر هذه المصالح والحقوق، وهو بذلك يحقق مضمون وفاعلية

٦٤. صبحي، محمد صبحي. ٢٠٢٠. *اصول الاجرام والعقاب*. ج. ٢. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص. ١٧.
٦٥. البريزات، جهاد محمد. ٢٠٢٠. الجريمة المنظمة. ج. ٢. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص. ١١.
٦٦. نبيه، نسرين عبد الحي. ٢٠٢٠. *الجريمة المنظمة عبر الوطنية*. الاسكندرية: دار الفكر العربي. ص. ٦٥.

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بحيث لا يمكن معاقبة أي إنسان إلا عن سلوك مادي يعد جريمة وفقاً لنصوص التجريم والعقاب، وهذا سيؤدي إلى حماية الأفراد بأن يقيهم شر العقاب إلا إذا ارتكبوا سلوكاً مادياً يعد جريمة وفقاً لأحكام ونصوص قانون العقوبات[٦٧] ويعرف الركن المادي بأنه " الماديات المحسوسة التي تقوم عليها الجريمة، والتي يمكن أن تلمسها الحواس، فإنه يكون له أهمية كبيرة في تيسير حصول الدليل الذي يثبت ارتكابها ويسندها إلى المتهم بارتكابها[٦٨] وعرف أيضاً بأنه " فعل خارجي له طبيعة مادية وملموسة تدركه الحواس"[٦٩] والركن المادي يبنى على ثلاثة لابد من توافرها وهي السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، علاقة السببية بينهما[٧٠].

٢,٣,٢,١,١ السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي هو النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون، وهو عنصر ضروري في كل جريمة ولا يتدخل المشرع الجنائي بالعقاب قبل صدور النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة وتفسير ذلك أن الجاني قبل أن يقدم على الجريمة، يمر بمراحل من النشاط الذهني أو المادي لا يتناولها المشرع بالعقاب ذلك أن الجاني قبل أن يقدم الجريمة تبدأ بفكرة في ذهن الجاني قد يصرف النظر عنها وقد يصمم على تنفيذها وإلى هذا الحد لا يسائل على الجريمة، ويمر بمراحل من النشاط الذهني أو المادي لا يتناولها المشرع بالعقاب ذلك لأن يباشر الإنسان نشاطاً مجرماً يستحق العقاب، لأن المشرع لا يعاقب على النوايا الآثمة والمقاصد الشريرة مهما كانت واضحة، ومهما أقر بها أصحابها فمالم تخرج إلى حيز الوجود في شكل سلوك مادي ملموس تبقى خارج دائرة العقاب [٧١].

---

٦٧. حمودة. على. ٢٠١٨. *شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي*. دبي: أكاديمية شرطة دبي. ص. ٢٧٩.

٦٨. حسني، محمود نجيب. ٢٠٠٨. *شرح قانون العقوبات*. ص. ٢٧١.

٦٩. المجالي، نظام توفيق. ٢٠١٨. *شرح قانون العقوبات، القسم العام*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص. ٢٥١.

٧٠. حمودة. على. ٢٠١٨. *شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي*. ص. ٢٧٩.

٧١. ابو عامر، محمد زكي. ١٩٩٨. *قانون العقوبات، القسم العام*. القاهرة: الدار الجامعية. ص. ٧٥.

وبناءً على ذلك فإن المشرع الجنائي- بحسب الأصل- لا يتدخل بالعقاب على الأفعال التي تعد من الأعمال التحضيرية، وهي الأعمال المادية التي يباشرها الجاني إستعدادا وتحضيراً لتنفيذ الجريمة، كإعداد وسائل أو أدوات التنفيذ أو خلق الجو المناسب لارتكاب الجريمة، فإعداد الجاني للسلاح الذي يود استعماله في القتل – مثلاً- لا يشكل سلوكاً إجرامياً في القتل، إنما هو من الأعمال التحضيرية، كما لا يعد سلوكاً إجرامياً في السرقة شراء الأدوات التي تستخدم في كسر الخزينة وعلة عدم المعاقبة على الأعمال التحضيرية أنها لا تشكل خطراً يهدد مصلحة المجتمع، فضلاً عن إمكانية عدول الجاني عن تنفيذ ما أعد له، وتشجيعاً له في العدول عن البدء في تنفيذ السلوك الإجرامي [٧٢].

الجريمة المعلوماتية هي جريمة ذات الطابع مادي النشاط والسلوك المادي فيها يتطلب وجود بيئة رقمية ويتطلب أيضا معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته، فمثلا يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز الحاسب لكي يحقق له حدوث الجريمة فيقوم بتحميل الحاسب ببرامج اختراق، أو أن يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه، وكذلك قد يحتاج إلى تهيئة صفحات تحمل في طياتها مواد داعرة أو مخلة بالآداب العامة وتحميلها على الجهاز المضيف، كما يمكن أن يقوم بجريمة إعداد برامج فيروسات تمهيداً لبثها [٧٣].

ليس كل جريمة تستلزم وجود أعمال تحضيرية، وفي الحقيقة يصعب الفصل بين العمل التحضيري والبدء في النشاط الإجرامي فيجرائم المعلوماتية – حتى ولو كان القانون لا يعاقب على الأعمال التحضيرية- إلا أنه في مجال تكنولوجيا المعلومات الأمر يختلف بعض الشئ فشراء برامج اختراق، ومعدات لفك الشفرات وكلمات المرور، وحيازة صور دعارة للأطفال فمثل هذه الأشياء تمثل جريمة في حد ذاتها وهكذا كثيراً ما

٧٢. المجالي، نظام توفيق. ٢٠١٨. *شرح قانون العقوبات، القسم العام*. ص. ٢٥٤.

٧٣. الرومي، محمد امين. ٢٠٠٣. *جرائم الكمبيوتر والانترنيت*. القاهرة: دار المطبوعات الجامعية. ص. ١٨٢.

يتدخل المشرع، على سبيل الرقابة، بتجريم أفعال تنم عن خطورة، فيقطع على الجاني السبيل إلى تحقيق الضرر [٧٤].

٢,٣,٢,١,٢ النتيجة الإجرامية

النتيجة هي غير الفعل، وهي منفصلة عنه، وذلك لأن الفعل المجرّم هو النشاط الذي يصدر عن الفاعل، بينما النتيجة هي الأثر الذي يحدثه ذلك النشاط في العالم الخارجي لا تكون الجريمة تامة إلا إذا حصلت النتيجة، فالنتيجة إذا هي شرط في كل جريمة تامة [٧٥].

تلعب النتيجة الإجرامية أهمية كبيرة في البنيان القانوني للجريمة، فهي عنصراً هاماً لقيام الركن المادي. فهذه الجرائم لا يكتمل ركنها المادي إلا بحدوث النتيجة الإجرامية التي عن طريقها يتحقق الضرر بالمصالح والحقوق التي حماها المشرع بنصوص التجريم والعقاب [٧٦] وتعرف النتيجة الإجرامية بأنها هي "الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، وهي العدوان الذي ينال من المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية" [٧٧]، والفقه الجنائي يفيد مدلولين للنتيجة الإجرامية، مدلول مادي، ومدلول قانوني:

ويعبر المدلول المادي للنتيجة عن التغيير والتعديل الذي يطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، لذا يتحتم ارتباط النتيجة بالسلوك الذي أدى إليها برابطة مادية، أما النتيجة في مدلولها القانوني هي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، سواء أدى الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر، فالنتيجة القانونية في جريمة القتل مثلاً هي الاعتداء على حق الإنسان في الحياة والقانون

---

٧٤. الشواء، محمد سامي. ٢٠٢٠. *ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات*. ج. ٢. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٢٦.

٧٥. قشقوش، هدى حامد. ٢٠٠٠. *الإتلاف العمدي لبرامج وبيانات الحاسب الآلي*. بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ١-٣ مايو سنة ٢٠٠٠. ص. ٣٢.

٧٦. حمودة. على. ٢٠١٨. *شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي*. ص. ٢٩٠.

٧٧. المجالي، نظام توفيق. ٢٠١٨. *شرح قانون العقوبات، القسم العام*. ص. ٢٥٨.

لا يعينه من الآثار المادية التي تترتب على السلوك الإجرامي إلا تلك التي يتمثل فيها الاعتداء على حق يحميه القانون[٧٨].

وفي الجرائم المعلوماتية تكون النتيجة الجرمية بمجرد قيام الجاني باختراق جهاز الحاسب الآلي والتعدي على البيانات والمعلومات خفية لتهديد المجني عليه مثلاً وترك حالة من الخوف والهلع والتأثير على إرادة المجني عليه تقع النتيجة الجرمية، لأن الضرر هنا هو الخوف والتأثير على إرادة المجني عليه ونفسيته.

ولكن النتيجة في الجرائم المعلوماتية غير متطلبة لوقوع الجريمة، ومن هذا المنظور صنّفت الجريمة المعلوماتية ضمن طائفة جرائم الخطر أو ما يعبر عنه بالجرائم الشكلية والتي يقع فيها الاكتفاء بالسّلوك الإجرامي والذي بمجرّد حصوله تعقبه الجريمة مقترفة وحاصلة بقطع النظر عن مدى تحقق النتيجة الإجرامية التي يصبو إليها الجاني، وبالتالي تلوح خاصية الجريمة الاقتصادية في انصراف إرادة المشرع إلى تجريم النتائج الخطرة، بخلاف القانون العام حيث يكون الغالب هو تجريم النتائج الضارة التي يكون حصول الضرر فيها أمرا لا بد منه، أي أنه لا جريمة ولا عقوبة مبدئيا على السلوك الإجرامي في حد ذاته إذا لم يحدث ضرر[٧٩].

٢,٣,٢,١,٣ علاقة السببية بينهما

لا يكفي لقيام الجريمة أن يكون هناك فعل ونتيجة ضارة لهذا الفعل، وإنما يجب أن يكون هناك علاقة سببية تربط بين هذا الفعل وتلك النتيجة، فيجب ان يتصل الفعل بالنتيجة صلة العلة بالمعلول والمسبب بالسبب، وذلك كي يتحمل الفاعل عبء النتيجة التي أفضى إليها فعله، وإذا لم يتوافر عنصر

٧٨. حمودة. على. ٢٠١٨. *شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي*. ص. ٢٩٠؛ المجالي، نظام توفيق. ٢٠١٨. *شرح قانون العقوبات، القسم العام*. ص. ٢٥٩.

٧٩. عفيفي، كامل عفيفي. ٢٠٠٣. *جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف، والمصنفات الفنية، ودور الشرطة، والقانون*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص. ٤٣.

السببية فلا يكتمل الركن المادي للفعل، وتكون العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة متوفرة متى كان هذا الفعل صالحاً – في الظروف التي ارتكب فيها- لإحداث تلك النتيجة وفقاً لمجرى الأمور العادي [٨٠].

والحقيقة أن تحديد رابطة السببية في مجال أضرار الحاسب الآلي والإنترنت يعد من المسائل الصعبة والمعقدة بالنظر إلى تعقيدات صناعة الحاسوب والإنترنت وتطور إمكانياتها وتسارع هذا التطور، إضافة إلى تعدد وتنوع أساليب الاتصال بين الأجهزة المعلوماتية، وتعدد المراحل التي تمر بها الأوامر المدخلة حتى تخرج وتنفذ النتيجة المراد الحصول عليها، كل ذلك سيؤدي إلى صعوبة تحديد السبب أو الأسباب الحقيقية للإساءات المرتكبة في هذه المسؤولية [٨١].

ويجب لقيام الجريمة المعلوماتية، أن تكون هنالك رابطة مادية ما بين السلوك المادي والنتيجة الإجرامية المتحققة، فمثلاً لقيام جريمة انتهاك الحق في الخصوصية أن يكون هنالك دخول على الإنترنت باستخدام حاسوب عامل والقيام باختراق الخوادم المختلفة في مسارها، ثم بعد ذلك التعدي على خصوصية موقع ما مع ملاحظة مهمة، وهي أن الجرائم المعلوماتية تنتشر فيها فكرة النتائج الاحتمالية المترتبة على الجريمة الأصلية، وذلك يرجع إلى طبيعة النشاط التقني في هذه الجرائم، وهنا لابد من الأخذ في الاعتبار النشاط التقني في الجرائم المعلوماتية، الذي لابد من وجوده لقيام الركن المادي، الذي بدوره يبنى على العلاقة التقنية بين مرتكب الجريمة وبين الآلة والوسط الافتراضي، وهو ما يعد من الأسس التي يجب أن يرتكز عليها بناء الركن المادي في الجرائم المعلوماتية[٨٢].

---

٨٠. السعيد، كامل. ٢٠٠٢. *دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص. ١٣.

٨١. المرجع نفسه.

٨٢. هروال، نبيلة هبة. ٢٠١٣. *الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت*. الاسكندرية: دار الفكر العربي. ص. ٤٩.

٢,٣,٢,٢ ثانيا: الركن المعنوي للجرائم المعلوماتية

يلزم ان يتوافر للجريمة كيان معنوي ليوصف الفعل من خلاله بأنه عمداً او خطأ غير عمدي، ومن ثم تقدر المسئولية عن الجريمة، فلا جريمة بدون ركن معنوي يوضح طبيعة العلاقة بين الفاعل وفعله، ويبرز الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة وذلك لارتباطه بشخصية المجرم الذي يعتبر اليوم المحور الرئيسي للسياسة الجنائية الحديثة، فليس بكاف لقيام الجريمة واستكمال عناصرها القانونية مجرد توافر الركن المادي بكافة عناصره "سلوك، نتيجة، علاقة سببية بينهما" سواء كان هذا الركن سلوكاً مجرداً ام سلوكاً أفضى إلى نتيجة إجرامية بل تكتمل الجريمة حين يقترن بركن اخر يطلق عليه الركن المعنوي للجريمة [٨٣].

الجريمة المعلوماتية حسب المتصور لا تقع إلا بصورة عمدية يسبقها التفكير والتأمل في الحصول على المعلومات، واختراق الكومبيوتر والإنترنت من اجل تحقيق المنفعة او الهدف المرسوم للجاني، فالكومبيوتر قد يكون الاداة المستخدمة لأجراء التزوير وقد يكون وسيلة للاستحواذ بغير حق على مبالغ نقدية من الارصدة او وسيلة لتدمير معلومات مخزونة على كومبيوتر اخر، أو وسيلة لتدمير ذاكرة كومبيوتر آخر بعد نقل ما فيه من معلومات محاولة لإزالة اثار الجريمة، او إستخدام الفايروسات للتدمير والاتلاف، وكذلك جرائم القذف او السب او التحريض على الفسق والفجور فكل هذه الجرائم تتطلب ارادة السلوك وارادة تحقيق نتائجه فهي عمدية [٨٤].

إذا لابد ان يكون المسأهم في الجريمة المعلوماتية على علم بعناصر الواقعة الإجرامية، وبالتالي ينتفي القصد الجنائي اذا قام الشخص بنشاط يتعلق بالأجهزة المعلوماتية وكان يعتقد انه يمارس نشاطا مشروعا وان ما يقوم به من سلوك ينصب على حق يحميه القانون ولا يملك التصريح اللازم له بعمل هذا السلوك

---

٨٣. عبد الفتاح، محمد السعيد. ٢٠١٨. *الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة*. ص. ١٤١.

٨٤. غايب، محروس نصار. ٢٠٢٠. *الجريمة المعلوماتية*. بغداد: مطبوعات جامعة بغداد. ص. ١٤.

ويجب هنا أن يتجه على الجاني إلى كل واقعه تدخل في تكوين جريمة الدخول إلى الموقع أو النظام المعلوماتي، وأن يقوم بذلك بدون وجه حق وعلى غير رضاء صاحب النظام أو المسئول عنه وينبغي إن يعلم الجاني بخطورة فعله على محل الجريمة [٨٥] ويلزم هنا توافر القصد الجنائي في عنصر العلم، وأن يعلم الجاني بجميع مقومات الجريمة وماديا‌تها، والإستيلاء كان على مال للغير وبدون وجه حق، ويعلم بأن ما يقوم به هو مخالف للقانون [٨٦] وينبغي هنا أن يعلم الجاني بأنه يستخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات دون وجه حق.

المجرم الإلكتروني يتوجه من أجل ارتكاب فعل غير مشروع أو غير مسموح مع علمه بأركان الجريمة، وبالرغم من أن بعض المخترقين يبررون أفعالهم بأنهم مجرد فضوليون وأنهم قد تسللوا صدفة، فلا انتفاء العلم كركن للقصد الجنائي، إذ كان يجب عليهم أن يتراجعوا بمجرد دخولهم ولا يستمروا في الاطلاع على اسرار الافراد والمؤسسات لأن جميع المجرمين والأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال يتمتعون بمهارات عقلية ومعرفية كبيرة تصل في كثير من الأحيان إلى حد العبقرية [٨٧].

والعنصر الجوهري للقصد المباشر هو الإرادة التي تتجه على نحو أكيد يقيني إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، والإدارة التي تتجه على هذا النحو اليقيني الأكيدة هي إرادة اتجهت مباشرة إلى مخالفة القانون ومن ثم كان القصد مباشراً والفاعل يعتبر شريكاً في الجريمة إذا ارتكب كل واحد من الفاعلين فعل أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة، وفي هذه الحالة يعتبرون كلهم شركاء في الجريمة ويعاقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها،

---

٨٥ . حجازي، عبد الفتاح بيومي. ٢٠٢٠. *مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي*. ص. ٣٦٦.

٨٦ . الشوابكة، محمد أمين. ٢٠١٩. *جرائم الحاسوب والانترنت*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص. ١٦٠.

٨٧. عبد الباقي، جميل. ١٩٩٢. *القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ١٣٤.

وتوافر القصد الجنائي أو عدمه يدخل ضمن اختصاصات محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وقرائنها ولا رقابة عليها في ذلك ما دام هو استخلاص سائغ تؤكده ظروف الدعوى ووقائعها .

والجريمة الإلكترونية جريمة عمدية، ولذلك ينبغي أن يرتكب الجاني الجريمة عمداً حتى يمكن أن تتقرر المسؤولية الجنائية ويأخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام الذي يتوافر بعنصرية وهما العلم والإرادة.

الإرادة هي جوهر القصد وأبرز عناصره لأن القصد أو العمد بمفهومه لدى عامة الناس هو توجيه الإرادة لتحقيق أمر معين، وإذا كان هذا الأمر إجراميا كان القصد جنائياً.

والإرادة تتمثل في نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق غرض معين، ولتوافر القصد الجنائي يجب أن يهدف هذا النشاط إلى تحقيق النشاط الإجرامي وإحداث النتيجة التي ينهي عنها القانون وتتمثل إرادة النشاط الإجرامي في رغبة مباشرة نحو إحداثه، أما إرادة النتيجة فإنها قد تتم بطرق مباشرة أو بطرق غير مباشرة، وفي بعض الجرائم يستلزم القانون إحداث نتيجتين أحدهما بسيطة والأخرى جسيمه[٨٨] والإرادة هي المحرك الأساسي للسلوك الإجرامي ويجب أن تكون الإرادة للسلوك والنتيجة في آن واحد.

٢,٤ ملخص الفصل الثاني

استعرض الفصل الثاني ماهية الجريمة المعلوماتية، وتناول الفصل الثاني مفهوم الجريمة المعلوماتية حيث تم استعراض المفهوم اللغوي والاصطلاحي والمصطلح القانوني وخصائص الجرائم المعلوماتية، كما تطرق الفصل الثاني إلى الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية بشكل واضح، وكذلك فإن الفصل الثاني استعرض أركان الجريمة المعلوماتية وخاصة الأركان المادية والمعنوية للجريمة المعلوماتية.

٨٨. محمد، محمد عوض. ١٩٨٨. *قانون العقوبات العام القسم العام*. القاهرة: دار المطبوعات الجامعية. ص. ٢١٥.